

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 77 @

3038 لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر ، فانطلق أولياؤه إلى النبي ، فذكروا ذلك له ، فقال : (لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟) قالوا : يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين ، وإنما هم يهود ، وقد يجتروا على أعظم من هذا ، قال : (فاختراروا منهم خمسين فأستحلفهم) فوداه رسول الله من عنده ، رواه أبو داود . .

3039 وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن ابن محينة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فقال رسول الله : (أقم الشاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته) وذكر الحديث رواه النسائي وهو يدل بمنطوقه على الاكتفاء بشاهدين ، وبمفهومه على أنه لا يكتفي بغير ذلك ، فلا يقبل رجل وامرأتان ، ولا رجل ويمين المدعي ، وقد قال أبو محمد : إنه لا يعلم في ذلك خلافاً ، (وعن أحمد) رحمه الله رواية أخرى : لا يقبل في ذلك إلا أربعة ، كشهادة الزنا ، والجامع حصول القتل منهما ، وهي مردودة بما تقدم . .

قال : وما أوجب من الجنايات المال دون القود قبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل عدل مع يمين الطالب . .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار القاضي ، والشيرازي ، وابن البنا ، وأبي محمد ، لأنها شهادة على ما يقصد به المال على الخصوص ، فوجب أن يقبل فيه ذلك ، كالشهادة على البيع ، وفارق قتل العمد ، فإنه موجب العقوبة ، فلذلك احتيط له . (والثانية) : لا يقبل فيه إلا رجلان ، اختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى ، لأنها شهادة على قتل ، فلم تسمع من النساء ، كالقتل العمد ، فعلى الأول لو كان القصاص في بعضها ، كالهاشمة والمأمومة ، فهل يغلب جانب القصاص ، فلا يقبل إلا رجلان ، أو جانب المال ، فيقبل رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين المدعي ؟ على روايتين . .

[باب] باب قتال أهل البغي (2) .

ش : الأصل في جواز قتالهم في الجملة قوله الله تعالى : 9 ({ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله }) الآية . . . إلى : 9 ({ فأصلحوا بين أخوانكم }) . .

3040 وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (تكون أمتي فرقتين ، فيخرج من بينهما مارقة ، يلي قتلهم أولاهما بالحق) رواه مسلم وغيره .

